

238965 - تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : (وَلَا تَنَافَسُوا) ، وأحكام المنافسة .

السؤال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) .
قرأت في عدة فتاوى أن التنافس في الأمور الدنيوية حلال ؟ فكيف ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " ولا تنافسوا " ، مع ذكر الأدلة إن أمكن ؟

ملخص الإجابة

والخلاصة :

أن التنافس على الدنيا : إذا أدى إلى التكبر والبغي والحسد ، أو شغل عن أمور الآخرة : فهو تنافس مذموم .

إما إذا كان التنافس فيها على أمر مباح، لا يؤدي إلى مذموم بالشرع : فهو تنافس مباح لا حرج فيه ، وقد يكون في بعض الأحوال مستحباً .

وقد أجمل الحافظ ابن حجر رحمه الله أحكام المنافسة في قوله في [الفتح](#) (1/ 167) :

["التنافس : إِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمِنْهُ \(فَلْيَتَنَافَسِ](#)

[الْمُتَنَافِسُونَ\) ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَمِنْهُ](#)

[\(وَلَا تَنَافَسُوا\) ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ : فَهُوَ مُبَاحٌ](#) [" انتهى .](#)

ففي هذا : أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التنافس ليس المراد به كل أنواع المنافسة .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

روى مسلم (2563) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ

الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا

تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ

إِخْوَانًا) .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يكونوا إخوة متحابين ، ونهاهم عما يفسد عليهم هذه المحبة : من سوء الظن ، والتجسس ، والتنافس على الدنيا ، والتحاسد ، والتباغض والتدابير .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" قوله : (ولا تَنَافَسُوا) الْمُرَادُ بِهِ التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا ، وَمَعْنَاهُ طَلَبُ الظُّهُورِ فِيهَا عَلَى أَصْحَابِهَا ، وَالتَّكْبُرُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنَافَسَتُهُمْ فِي رِيَاسَتِهِمْ ، وَالبَغْيُ عَلَيْهِمْ ، وَحَسَدُهُمْ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْهَا . وَأَمَّا التَّنَافُسُ وَالْحَسَدُ عَلَى الْحَيْرِ ، وَطُرُقِ الْبِرِّ : فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ " .

انتهى من التمهيد (22 /18) .

فإذا أدت المنافسة إلى محرم ، أو شغلت عن واجب : فهي حرام منهي عنها .
روى البخاري (3158) ، ومسلم (2961) عن عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله

عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" التَّنَافُسُ مِنَ الْمَنَافَسَةِ ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَمَحَبَّةُ الْإِنْفِرَادِ بِهِ وَالْمُعَالَبَةُ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ فِي نَوْعِهِ .

قَوْلُهُ (فَتُهْلِكُكُمْ) أَي لِأَنَّ الْمَالَ مَرْغُوبٌ فِيهِ ، فَتَزْتَاخُ النَّفْسُ لِطَلْبِهِ فَتَمْتَعُ مِنْهُ ، فَتَقْعُ الْعَدَاوَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْمَقَاتِلَةِ ، الْمَفْضِيَةَ إِلَى الْهَلَاكِ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ أَنَّ زَهْرَةَ الدُّنْيَا يَنْبَغِي لِمَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا ، وَسَرٌّ فِتْنَتِهَا ، فَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى زُخْرُفِهَا وَلَا يُنَافِسُ غَيْرَهُ فِيهَا " انتهى من " فتح الباري " (245 /11) .